الجزاير كما بلغنا عن بعض البربر وبعض بلاد فزان لباشي انهم يحللون ازواجهم
للضيفان بيتقد وتذكر ما جهلا منهم فعليهم الادب ان جهلوا ذلك ص
او مكرهة او مبيعة بالغلا ش يعني ان المكرهة لا حد عليها ولا ادب لنفي التعمد
عنها اتفاقا وفي المكره الخلاف الاتي وكذلك لا حد على حرة اذا اقرت
لزوجها بالرق فباعها لاجل الغلا فوطيها المشتري لعذرها بالجوع
وقد بانت من عصمة زوجها ومثل البيع تزويجها لغيره ويرجع المشتري
بالثمن على الزوج ان وجده والا فعليها لانها غرته قولا وفعلا ومحل ذلك
الباعها في مبيعة في زمن الغلا وبيعها في زمن الغلا لا يستلزم كونها
جوعانة فلا يخالف ما في سماع ابن القاسم من جاع فباع زوجته من رجل
فاقرت له بذلك فوطيها المشتري فقال مالك وهو رأيي انهما يعذران
ويكون طلقة باينة ويرجع المشتري بالثمن قلت فلو لم يكن بها جوع
قال فيرجمان ان تحد ويتكلم زوجها ولكن درأ الحد اهب الى انتهى ص
والاظهر كان ادعى شرا الامة ونكل البايع وحلف الواطي ش يعني ان من وطي
امة وادعى انه اشتراها من مالكها فكذبه المالك وانكر البيع له فتوجهت
اليمين على البايع بان طلبها منه المشتري فنكل عنها فتوجهت على الواطي
فحلفها اي حلف انه اشتراها فانه لا حد عليه لانه قد تبين انه انما وطيها
وهي على ملكه وهو حق لابن القاسم في المدونة واختاره ابن رشد وفهم من
كلام المؤلف انه اذا نكل الواطي يحد مع نكول البايع ايضا وانه اذا
حلف البايع يحد ايضا ص والمختار ان المكره كذلك والاكثر على خلافه ش
تقدم ان المكرهة على الوطي لا حد عليها اتفاقا واما الرجل المكره على الجماع
هل يحد او لا مذهب المحققين كابن رشد واللخمي وابن العربي لا حد عليه
وغيرهم يقولون عليه الحد وعليه اكثر اهل المذهب وهو المذهب ص وثبت
باقرار يمرة الا ان يرجع مطلقا او يهرب وان في الحد ش تقدم الكلام على
تعريف

تعريف الزنا وذكر هنا انه يثبت باحد امور ثلاثة الاول الاقرار ولو مرة
ولا يشترط ان يقر اربع مرات خلافا لابي حنيفة واحمد في اشتراطهما ذلك كما
في حديث ماعز بن مالك اذ رده النبي عليه السلام حتى اقر اربع مرات قال
ابن عرفة نصوص المدونة وغيرها واضحة بحد المقر بالزنا طوعا مرة
واحدة وفي الصحيح اغد يا انيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها
فغدا عليها فاعترفت فامر بها فرجمت فظاهر ما في الصحيح الاكتفاء باقل
ما يصدق اللفظ عليه وهو يصدق بالمرة الواحدة انتهى والجواب
عن حديث ماعز ان النبي صلى الله عليه وسلم استنكر عقله ولذا ارسل الى قومه
من يسألهم عن عقله ثم اجزوه بصحة فامر برجمه واعلم بان المؤلف
بلو كابن الحاجب لانه يشعر بها بالخلاف المذهبي وليس في ذلك الخلاف بل الخلاف
لابي حنيفة واحمد واما ابن الحاجب فليس كالمؤلف فيما ذكر ومحل كون المقر
يحد باقراره ما لم يرجع فان رجع عن اقراره فانه يقبل منه ولا يحد وسواء
رجع في الحد او قبله لغير شبهة او لشبهة كقوله وطيت امرأتي وهي
حايض او الخمر زنا الصلاح وظننت ان ذلك زنا ومثل الرجوع ما اذا قامت
بينة على اقراره بالزنا وهو منكر له فان انكاره بعد رجوعا على مذهب
ابن القاسم وكذلك يسقط الحد عن الزاني المقر بذا اذا هرب في اثنا الحد
فاتبعوه فقال لهم ردوني الى رسول الله فلم يردوه فقال لهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم هلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه واما الهرب
قبل الحد فلا يعتبر ويقام عليه الحد قال الواو في قوله وان في الحد واو الحال
وان زايدة اي او يهرب وهو في الحد والحال انه في الحد وانما كان الهرب
في اثنا الحد مسقطا له لانه بعد اذاقة العذاب دال على الرجوع بخلافه
قبل ذلك فلا دلالة فيه عليه ص وبالبينة فلا يسقط بشهادة
اربع نسوة ببكارتها او بحمل في غير متزوجة وذات سيد مقر به ش